

وزارة موارد المياه

قرار وزاري

رقم ٢ / ٩٠

في شأن لائحة تنظيم تسجيل الآبار القائمة وتصريح الآبار الجديدة

بعد الاطلاع على الرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨٢ باعتبار المياه ثروة وطنية .
وعلى الرسوم السلطاني رقم ٨٩/١٠٠ بإنشاء وزارة موارد المياه وتحديد اختصاصاتها .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بموجب اللائحة المرفقة لهذا القرار في شأن تنظيم تسجيل الآبار القائمة وتصريح حفر الآبار الجديدة .

مادة (٢) : يخضع لأحكام هذه اللائحة جميع أصحاب آبار المياه القائمة . والراغبين في حفر آبار مياه جديدة . سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات خاصة أو حكومية . كما يخضع لأحكامها العاملون في مجال آبار المياه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

خلفان بن ناصر الوهبي
وزير موارد المياه

صدر في : ٤ رمضان ١٤١٠ هـ
الموافق : ٢٦ مارس ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٢٩)
الصادرة في ١٤/٣/١٩٩٠ م

لائحة تنظيم تسجيل الآبار القائمة وتصريح الآبار الجديدة

الفصل الأول تعريفات

مادة (١) : مالم يقتض سياق النص معنى آخر . تكون للمصطلحات التالية الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها :

- (أ) الوزير المختص : وزير موارد المياه
- (ب) الوزارة أو الوزارة المختصة : وزارة موارد المياه
- (ج) الموظفون الرسميون : الموظفون الفنيون بالوزارة المختصة
- (د) بئر المياه : كل حفرة في باطن الأرض سواء كانت مفتوحة أو على هيئة ثقب (BORE HOLE) حفرت لاستكشاف واستغلال المياه الجوفية

بصرف النظر عن عمقها أو قطرها أو
كمية المياه المستخدمة أو نوعية تلك
المياه

(هـ) **تصريح الحفر** : الرخصة الممنوحة بمقتضى هذه اللائحة
لإنشاء بئر مياه أو تطو بئرها أو صيانتها
أو زيادة سعتها أو اختبار إنتاجيتها

(و) **صاحب البئر** : كل فرد أو جماعة أو مؤسسة أو شركة
أو هيئة حكومية أو أهلية سجل بتره
أو أبارته بموجب النود (٢) و (٣) أو
(١٦) من هذه اللائحة لديه تصريح
حفر بئر المفعول

(ز) **المقاول** : كل فرد أو جماعة أو مؤسسة أو شركة
أو هيئة حكومية أو أهلية مسجلة لدى
الوزارة المختصة تقوم بإنشاء آبار
المياه أو تطو بئرها أو صيانتها أو زيادة
سعتها أو اختبار إنتاجيتها أو تركيب المضخات
عليها بواسطة جهاز للحفر لنفسه أو
للغير بمقابل أو بدون مقابل

(ح) **الخرزان الجوفي** : طبقة جيولوجية من الصخور أو التربة
يمكن أن تمد الآبار أو الأفلاج أو الينابيع
بالمياه

(ط) **تطو بئر البئر** : عملية فنية تجرى لرفع كفاءة
بئر المياه

(ي) **شهادة إنجاز العمل** : الوثيقة التي تعدها الوزارة المختصة ليقوم
المقاول بتضمينها جميع الاجراءات والامعال
التي قام بها خلال فترة انشاء بئر
المياه أو تطو بئرها أو صيانتها أو زيادة
سعتها أو اختبار إنتاجيتها أو تركيب المضخة
عليها بواسطة جهاز للحفر بما في ذلك جميع
البيانات الجيولوجية والهيدر جيولوجية
والبيانات الأخرى المحددة في تلك الوثيقة

(ك) **عداد المياه** : الجهاز المعتمد من الوزارة المختصة
والذي يقوم بقياس و / أو جمع كمية المياه
الستخرجة من البئر تلقائيا

(ل) **ايصال تسجيل البئر** : الوثيقة التي تصدرها الوزارة المختصة
لصاحب البئر والتي تفرغ فيها الوزارة
استلامها لإدعائه بملكيته تلك البئر

- (م) شهادة تسجيل البئر : الوثيقة التي تصدرها الوزارة المختصة والتي تثبت فيها ملكية البئر
- (ن) لوحة تسجيل البئر : اللوحة التي تصدرها الوزارة المختصة والتي تحمل رقم تسجيل البئر وأي بيانات أخرى تراها الوزارة

الفصل الثاني تسجيل الآبار القائمة

- مادة (٢) : على جميع من يدعى امتلاكه لبئر أو آبار مياه قائمة في تاريخ صدور هذه اللائحة سواء كانت مستعملة أو غير مستعملة أو مهجورة التقدم الى الوزارة المختصة عن طريق مكتب الوالي لتسجيل بئره أو آبارهم على الاستثمارات المعدة لهذا الغرض وذلك قبل نهاية شهر ذي الحجة ١٤١٠ (يونيو ١٩٩٠) .
- مادة (٣) : تقوم الوزارة المختصة بإصدار إيصال تسجيل لكل بئر يتقدم صاحبها لتسجيلها خلال المهلة المحددة في المادة (٢) من هذه اللائحة . وستتحقق الوزارة في وقت لاحق من البيانات الخاصة بالبئر على الموقع بواسطة الموظفين الرسميين وبعد التأكد من صحة البيانات سيتم منح صاحب البئر شهادة تسجيل ملكية بئره ولوحة تسجيل للبئر . و يجب وضع لوحة التسجيل في مكان بارز على البئر أو بالقرب منها والحفاظة عليها بواسطة صاحب البئر وعليه ابلاغ الوزارة المختصة في حالة ضياع اللوحة أو استحالة قراءتها .
- مادة (٤) : كل بئر لا تسجل في المهلة المحددة تعتبر بئرا حفرته بدون تصريح وللوزارة المختصة الزام صاحبها برفعها على نقلته .
- مادة (٥) : للوزارة المختصة أن تحدد كمية المياه المسموح باستخراجها من أي بئر أو أن تأمر صاحب البئر المسجلة بتركيب عدادات على مخارج المضخات أو تتولى الوزارة تركيبها لقياس كميات المياه المستخرجة . وعلى صاحب البئر المحافظة على تلك العدادات في حالة جيدة .
- مادة (٦) : على صاحب البئر تسهيل مهمة الموظفين الرسميين في جميع الأوقات المعقولة لتفتيش البئر وأخذ العينات وإجراء القياسات والاختبارات عليها . كما عليه تزويد أولئك الموظفين بالعلومات والبيانات التي لديه عن تلك البئر .

الفصل الثالث تصاريح الآبار الجديدة

- مادة (٧) : على كل فرد أو جماعة أو مؤسسة أو شركة أو هيئة حكومية أو أهلية ترغب في إنشاء بئر للمياه أو نظو بئرها أو زيادة سعتها أو صيانتها أو اختبار إنتاجيتها أو تركيب مضخة عليها بواسطة جهاز للحفر أن تتقدم للحصول على تصريح من الوزارة المختصة .

مادة (٨) : يجوز أن يكون التصريح المطلوب المشار اليه في المادة (٧) من هذه اللائحة لواحد أو أكثر من الاعمال التالية :

- (أ) انشاء بئر جديدة .
- (ب) زيادة سعة بئر قائمة أما بتعميقها وأما زيادة قطرها .
- (ج) نظافة أو صيانة أو اصلاح بئر قائمة بدون زيادة في عمقها أو قطرها
- (د) استبدال بئر قائمة بأخرى جديدة .
- (هـ) تغيير استخدام البئر لغرض خلاف الغرض المصرح به من قبل .
- (و) تركيب مضخة بواسطة جهاز الحفر على بئر من تلك التي على هيئة ثقب (BORE HOLE) .

مادة (٩) : لا يمنح تصريح الحفر الا للذين يملكون موقع البئر ملكية مشروعة . أو لديهم موافقة صريحة من وزارة الاسكان على التوقيع اذا كان الموقع خارج الأرض التي يملكونها ويستثنى من أحكام هذه المادة .

- (أ) المشاريع الحكومية التي تحتاج الى مصدر مياه قريب ومؤقت لانجاز العمل .
- (ب) المؤسسات الحكومية أو الهيئات العامة التي تحتاج الى مصادر مياه مؤقتة أو عرضية .
- (ج) الآبار التي يتم انشاؤها أساسا للاغراض الاستكشافية أو أعمال المراقبة .
- (د) الآبار التي يتم انشاؤها لدعم الاستكشافات النفطية .

مادة (١٠) : تقوم الوزارة المختصة بالنظر في طلبات تصاريح الحفر . ولها ان تمنح التصريح . أو تطلب المزيد من المعلومات حول الغرض من الحفر ومقدار الماء المزمع استخدامه أو تحديد موقع الحفر . أو تعديل موقع الحفر المقترح من صاحب الطلب . أو تحدد كمية المياه المسموح بها لصاحب الطلب . كما لها ان ترفض منح التصريح مراعاة لحالة موارد المياه في المنطقة . أو بسبب وجود التوقيع في احرام الافلاج . أو توافق على زيادة سعة البئر القائمة عوضاً عن التصريح بانشاء بئر جديدة . و يجوز لصاحب الشأن التقدم الى الوزير المختص من قرار الوزارة خلال شهر من صدوره و يكون قرار الوزير المختص نهائياً .

مادة (١١) : على مقدم الطلب عند اصدار التصريح لاي من الاعمال المذكورة في المادة (٨) من هذه اللائحة ان يودع لدى الوزارة المختصة تأميناً قدره = / ١٠٠ ريال عن كل بئر من الآبار المفتوحة أو مبلغ = / ٢٠٠ ريال عن كل بئر من الآبار التي على هيئة ثقب (BORE HOLES) .

مادة (١٢) : لا يصلح التصريح الا لبئر واحدة فقط والموقع أو الغرض المحددين فيه و يسرى مفعوله لمدة ستة أشهر من تاريخ صدوره .

مادة (١٣) : لا تنفذ الاعمال المشار اليها في المادة (٨) من هذه اللائحة الا بواسطة مقابل مسجل لدى الوزارة المختصة . و يجوز للوزارة السماح للأفراد أو الجماعات القيام بالاعمال المشار اليها في المادة (٨) بأنفسهم اذا تقدموا بطلب الاستثناء مع طلب التصريح بالحفر .

مادة (١٤) : على صاحب تصريح الحفر تسهيل مهمة الموظفين الرسميين في جميع الاوقات المعقولة لتفتيش البئر وأخذ العينات واجراء القياسات والاختبارات عليها . كما عليه تزود بوثائق الموظفين بالمعلومات المتوفرة لديه عن البئر .

مادة (١٥) : على صاحب تصريح الحفر ان يقوم بشراء وتركيب عداد عمل المتر لقياس المياه المستخرجة انا اشترط عليه ذلك في التصريح . كما يمكن ان تقوم الوزارة المختصة بشراء وتركيب العداد على البئر . وعلى حامل التصريح المحافظة على العداد في حالة جيدة .

مادة (١٦) : بعد انجاز العمل في أي من الاعمال المذكورة في المادة (٨) من هذه اللائحة على صاحب تصريح الحفر التقدم بتسجيل بئره لدى الوزارة المختصة وتقديم المعلومات المطلوبة في مدة أقصاها ١٥ يوما من انتهاء العمل . وتقوم الوزارة المختصة بعد التأكد من تطبيق الشروط الواردة في التصريح وتقديم المعلومات الكاملة والصحيحة باعادة التأمين لصاحب التصريح بالاضافة الى اصدار شهادة تسجيل البئر ولوحة تسجيلها .

الفصل الرابع تسجيل المقاولين

مادة (١٧) : اعتبارا من تاريخ نشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية لايسمح بإنشاء بئر أو تطو يرها أو صيانتها أو زيادة سعنها أو اختبار انتاجيتها أو تركيب المضخات بواسطة جهاز للحفر على الآبار التي على هيئة ثقوب (BORE HOLES) . الا بواسطة مقاول مسجل لدى الوزارة المختصة .

مادة (١٨) : يستثنى من أحكام المادة (١٧) من هذه اللائحة أولئك المستثنون بموجب المادة (١٣) من هذه اللائحة .

مادة (١٩) : على المقاولين الراغبين في العمل في انشاء الآبار أو تطو يرها أو زيادة سعنها أو صيانتها أو اختبار انتاجيتها التسجيل لدى الوزارة المختصة وفقا للاستمارات المعدة لهذا الغرض .

مادة (٢٠) : يجوز أن يكون طلب التسجيل لواحد أو أكثر من الاعمال التالية :

(أ) انشاء آبار مفتوحة أو تطو يرها أو تعمييقها أو زيادة سعنها أو صيانتها أو اجراء اختبارات الضخ عليها .

(ب) انشاء آبار على هيئة ثقوب (BORE HOLES) أو تطو يرها أو تعمييقها أو زيادة سعنها أو صيانتها أو اجراء اختبارات الضخ عليها أو تركيب المضخات عليها .

(ج) أي أعمال أخرى مماثلة حسب ما تراها الوزارة المختصة من وقت لآخر .

مادة (٢١) : للوزارة المختصة تصنيف المقاولين في درجات حسب امكانياتهم الفنية والبشرية . ولها اضافة أنشطة أخرى مرتبطة بأبار المياه يتوجب على الراغبين في القيام بها التسجيل لديها .

مادة (٢٢) : للوزارة المختصة رفض تسجيل او اعادة تسجيل أي مقاول . ولايكون الرفض الامبرورا . وفي حالة الرفض الذي لايرجع لسبب من الاسباب الواردة في المادة (٢٥) من هذه

اللائحة يمكن للمقاول تقديم طلب جديد مستوف لبررات الرفض . و يجوز للمقاول الذي رفض تسجيله بعد استيفاء مبررات الرفض التظلم الى الوزير المختص خلال شهر واحد من ايلانته بالرفض و يكون قرار الوزير المختص نهائيا .

مادة (٢٣) : يكون التسجيل ساري المفعول لمدة عام كامل وقابل للتجديد مادام المقاول مستوف الشروط التي صدر بها التسجيل الاصيل .

الفصل الخامس واجبات المقاول

مادة (٢٤) : على المقاول المسجل التأكد من صدور تصريح ساري المفعول لأي بئر يتعاقد على انشائها وتحفر في المكان والوقت المحددين في التصريح .

مادة (٢٥) : على المقاول المسجل الاحتفاظ في موقع العمل بنسخة من شهادة تسجيله ونسخة من تصريح الحفر . وللوزارة المختصة وقفه عن العمل مع تحميله تبعات ذلك التوقف حتى يبرز شهادة التسجيل وتصريح الحفر .

مادة (٢٦) : على المقاول المسجل الالتزام بالشروط المحددة في التصريح عند تنفيذ العمل في أي بئر .

مادة (٢٧) : على المقاول المسجل تادية أعماله طبقا للقواعد الهندسية السليمة وأن يلتزم دوما بأخذ الاحتياطات والاجراءات اللازمة لحماية الخزان الجوفي .

مادة (٢٨) : عند اكتمال العمل . على المقاول المسجل تعبئة شهادة انجاز العمل من نسختين . يقدم الاصيل للوزارة المختصة والنسخة لصاحب التصريح .

مادة (٢٩) : في حالة ردم بئر او انفلاتها لأي سبب من الاسباب بعد حفرها على المقاول المسجل توضيح ذلك في شهادة انجاز العمل .

مادة (٣٠) : على المقاول المسجل الالتزام بتوجيهات الوزارة المختصة ومواصفات العمل التي تضعها من وقت لآخر .

مادة (٣١) : على المقاول المسجل وضع مبلغ تقدي أو كتاب ضمان ينكر لدى الوزارة المختصة على كل بئر يتعاقد على حفرها قدره = / ٢٠٠ ريال للبئر المفتوحة و = / ٥٠٠ ريال للبئر التي على هيئة ثقب (BORE HOLE) . و يعاد الضمان للمقاول بعد استيفائه لمتطلبات المواد (٢٥) . (٢٦) . (٢٧) . (٢٨) و (٢٩) من هذه اللائحة . وللوزارة المختصة ان تطلب ضمانا أكبر على الآبار في بعض المناطق التي تحددها والتي يحتاج الخزان الجوفي فيها الى عناية خاصة .

الفصل السادس العقوبات

مادة (٣٢) : مع عدم الاخلال بحكم المادتين (١٣) و (١٨) من هذه اللائحة . كل من يعمل في انشاء بئر للحمية أو تعميقها أو زيادة سعته أو صيانتها سواء لنفسه أو للغير بمقابل أو بدون

مقابل وهو غير مسجل لدى الوزارة المختصة يعاقب بغرامة = / ٥٠٠٠ ريال عن كل بئر في كل مرة .

مادة (٣٣) : كل مقاول مسجل يعمل في انشاء بئر للمياه أو تعميمها أو زيادة سعتها أو صيانتها أو اختبار انتاجيتها أو تركيب المضخة عليها بواسطة جهاز للحفر بدون تصريح ساري المفعول يعاقب بغرامة قدرها = / ٣٠٠٠ ريال عن كل بئر في أول مخالفة وفي حالة تكرار المخالفة تتضاعف الغرامة في كل مرة . فضلا عن الزام من حفرت له البئر الجديدة بردمها أو اعادة الشيء الى أصله اذا اجرى شيء من الاعمال الأخرى المشار اليها في هذه المادة . و يكون التنفيذ على نفقة من حفرت له البئر .

مادة (٣٤) : كل مقاول مسجل يعمل في انشاء آبار المياه أو تعميمها أو زيادة سعتها أو صيانتها أو اختبار انتاجيتها بالمخالفة لاحكام المادتين (٢٤) و(٢٦) من هذه اللائحة . عليه اصلاح ما نتجم من المخالفة على حسابه وفي حالة تكرار المخالفة يلغى تسجيله لدى الوزارة المختصة .

مادة (٣٥) : كل مقاول مسجل يعمل في انشاء آبار المياه أو تعميمها أو زيادة سعتها أو صيانتها أو اختبار انتاجيتها بالمخالفة لاحكام المواد (٢٧) . (٢٨) . (٢٩) . (٣٠) من هذه اللائحة . سيتعرض لصادرة مبلغ الضمان المودع بموجب المادة (٣١) من هذه اللائحة وفي حالة تكرار المخالفة يلغى تسجيله لدى الوزارة المختصة .

وزارة الصحة

قرار وزاري

رقم ٩٠/٦

بشأن البرنامج الوطني للوقاية

من متلازمة العوز المناعي المكتسب

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٧٥/٣٦ وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الامراض المعدية .

وعلى القرار الاداري رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ الصادر من وكيل الوزارة بتاريخ ٨٧/٦/٦ بتشكيل

اللجنة الفنية لمرض متلازمة العوز المناعي المكتسب واختصاصاتها .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة أولى : يعتبر مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب أحد الامراض المعدية و يضاف الى القسم

الأول من جدول الامراض المعدية للمحق بالقانون رقم ٧٣/٨ المشار اليه .

و يتم الابلاغ عن هذا المرض خلال ٢٤ ساعة على النحو المبين بالمادة ١٠ من القانون المذكور .

مادة ثانية : الاجراءات الواجب اتخاذها للوقاية من المرض .

١ - يخضع جميع المتبرعين بالدم للفحوصات المخبرية للتأكد من طلو الشبرع من

فيروس مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب .

